أسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة  
صادرة بموجب أحكام المادة (٨٨/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة2020

المادة (1):

تسمى هده الأسس (أسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة) ٠

المادة (2):

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هده الأسس المعاني المخصصة لها في نظام الخدمة المدنية.

المادة (3):

تسري هذه الأسس على موظفي الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

المادة (4):

يشترط لتعديل أوضاع الموظفين تحقيق المتطلبات التالية:

1. أن يكون الموظف قد التحق بالدراسة بعد انتهاء مدة التجربة، وتحسب لهده الغاية المدة التي قضاها قبل تحويل صفته الوظيفية من وظيفة بموجب عقد بدل مجاز/ معار أو على حساب المشاريع إلى إحدى وظائف الفئة الثالثة شريطة أن تكون خدمته متصلة ومستمرة قبل وبعد تحويل الصفة الوظيفية.
2. ان يكون الموظف على رأس عمله بتاريخ 31/12 من العام الذي يتم فيه تعديل وضعه وعند صدور قرار التعديل.
3. أن يكون الموظف قد حصل على الموافقة المسبقة من دائرته للالتحاق بالدراسة.
4. أن يكون المؤهل العلمي الذي حصل عليه الموظف يتصل موضوع تخصصه بعمل الدائرة وحاجتها.
5. توفر الوظائف المحدثة أو الشاغرة لغايات تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة إلى الفئتين الأولى والثانية على جدول تشكيلات الدائرة.
6. اجتياز الامتحان الذي يعقده الديوان لهذه الغاية و/أو المقابلة الشخصية التي تعقد من قبل لجنة الموارد البشرية المشكلة في الدائرة، ولا يجوز إخضاع الموظف لامتحان أكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة.
7. أن تقوم الدائرة بحصر جميع حالات تعديل أوضاع هذه الفئة ورفعها مرة واحدة إلى ديوان الخدمة المدنية/ اللجنة المركزية للموارد البشرية قبل نهاية شهر كانون أول من العام الذي سيتم تعديل وضعه فيه ووفق النموذج المخصص لتعديل الأوضاع وفي حال تجاوز هذه المدة لا يتم النظر في تعديل وضع الموظف من قبل اللجنة المركزية، إلاّ في العام الذي يليه شريطة انطباق كافة الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة (5):

إذا أعيد تعيين الموظف تطبق عليه الشروط الواردة في المادة (4) ويتم التعامل مع تعديل وضعه بعد آخر تعيين له في الفئة الثالثة.

المادة (6):

1. على الرغم مما ورد في المادة (4) من هذه الاسس، لا يتم تعديل الموظف من الفئة الثالثة في حال انطباق الشروط الواردة في هذه المادة عليه، إلا بموافقة دائرته وبناء على طلب خطي مقدم منه، شريطة ابلاغه بالأثر المترتب على تعديل وضعه والمتعلق بثبات راتبه الإجمالي للمدة اللازمة لذلك، المترتبة فقط في حال وجود فرق مالي بين راتبه الإجمالي على الفئة الثالثة والفئة التي سيعدل وضعه إليها، وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
2. اعتبار من تاريخ سريان هذه الاسس، يتم تعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة إلى الفئة الأولى أو الفئة الثانية إلى الدرجة المقررة للمؤهل العلمي الحاصل عليه، وفي حال انخفض الراتب الإجمالي للموظف عن الراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه قبل تعديل وضعه فيتم منحه فرقاً مالياً متناقصاً سنوياً يعادل فرق الراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه قبل تعديل الوضع، وتسري هذه الاحكام على من تم تعديل وضعه قبل سريان احكام هذا النظام وذلك بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المركزية.
3. لا يجوز الرجوع عن تعديل وضع الموظف بعد صدور القرار من المرجع المختص بتعديل وضعه الوظيفي.
4. اذا استحق الموظف الترفيع بتاريخ تعديل وضعه يتم ترفيعه أولاً ثم يتم تعديل وضعه وفقاً لأحكام النظام.
5. على الرغم مما ورد في البند(1) من المادة (4) من هذه الاسس، يستثنى كل من التحق بالدراسة قبل سريانها، على ان يكون قد مضى على تعيين الموظف بإحدى وظائف الفئة الثالثة مدة لا تقل عن اربع سنوات لغايات التعديل الى الفئة الاولى ومدة لا تقل عن سنتين لغايات التعديل الى الفئة الثانية، وانطباق البنود من (2 الى 6) الواردة في المادة (4) من هذه الاسس.

المادة (7):

عند النظر في اختيار أكثر موظفي هذه الفئة استحقاقأ لتعديل أوضاعهم في حال كان عدد الموظفين اكتر من عدد الشواغر المقررة على جدول تشكيلات الدائرة، تراعى الاعتبارات المبينة أدناه وتؤخذ بعين الاعتبار حسب أولويتها بالتسلسل التالي:

1. أقدمية الحصول على المؤهل العلمي ويعتمد تاريخ قرار مجلس العمداء لهذه الغاية.
2. أقدمية التعيين في وظائف الفئة الثالثة.
3. التقارير السنوية الخاصة بالموظف عن السنوات الأربعة الأخيرة السابقة للسنة التي يتم تعديل وضع الموظف بالنسبة للتعديل إلى الفئة الأولى، والسنتين الأخيرتين السابقتين للسنة التي يتم تعديل وضع الموظف فيها بالنسبة للتعديل إلى الفئة الثانية.
4. متوسط العلامة في التقارير السنوية المبينة في البند (3) من هذه المادة.